كمرض فقال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع
من الوطي فالظاهر كما قاله الاذرعي انه لا يكون موليا ولا اثما ويصدق في ذلك كسائر
نذور المجازاة وان ادى ذلك الى اطلاق الكتاب وغيره **ولو حلف اجنبي** لاجنبية او سيد
لامته **عليه** اي الوطي كوالله لا اطاوك **فيمين محضة** اي لا ايلا فيها فيلزمه قبل النكاح
او بعده كفارة بوطئها **فان نكحها فلا ايلا** يحكم عليه به فلا تضرب المدة وان بقي من مدة
عينها فوق اربعة اشهر وذلك لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج
نفس من نسائهم **ولو الى من رتقا او قرنا او الى مجبوب** لم يبق له قدر الحشفة
ومثله اشل كما مر **لم يصح** هذا الايلا **على المذهب** اذ لا ايذا منه حينئذ بخلاف
الخصي والعاجز بمرض وعنة والعاجزة لنحو مرض وصغر يمكن الوطي معه في المدة
المقدرة وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطي مرجو ومن طرا جبه بعد
الايلا فانه لا يبطل ومن صحة الايلا من الرجعية وان حرم وطئها لامكانه برجعتها
ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر
وهكذا مرتين او **مرارا فليس بمول في الاصح** لانحلال كل بمضي الاربع فتتعذر
المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذا دون خصوص اثم الايلا والثاني هو مول لتحقق
الضرر وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلا قطعا لانها
يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصله ما لو فصل كل عن الاخرى
اي بان تكلم باجنبي وان قل او سكت اكثر من سكتة تنفس وعي فليس ايلا قطعا
ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة
بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر وبه عبر في المحرر قيل وهو
الاولى انتهى وفيه نظر بل الاول اولى لما في الثاني من الايهام الذي خلا عنه اصله
بذكر المضاف اليه **فايلاآن لكل منهما حكمه** فتطالبه بموجب الاولى في الخامس لا فيما
بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فتطالب بذلك بعد مضي اربعة اشهر
وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال
والله لا اجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطي واحد وبقوله
فوالله ما لو حذفه فيكون ايلا واحدا **ولو قيد** يمينه على الامتناع من الوطي **بمستبعد**
الحصول في الاشهر الاربعة عادة **كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم** او خروج
الدجال او ياجوج وماجوج **فمول** لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع
الرجا وعلم به ان تحقق الامتناع كطلوع السما كذلك بالاولى اما لو قيدها بنزوله
بعد خروج الدجال فلا يكون ايلا ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان في ثاني ايامه
او اولها ولم يبق منه مع باقي ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر باعتبار الايام
المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك

ويفيتها كاياما

ويفيتها كاياما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا تكفي فيه صلاة يوم وبانهم
يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات
والاجال وغيرها كما مر وابل الصلاة **وان ظن حصوله** اي المقيد به **قبلها** اي الاربعة
كمجي المطر في الشتا **فلا يكون ايلا** بل يمين محضة ومحققه كجفاف الثوب اولى فلذا حذفه
وان كان في اصله **وكذا لو شك** في حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض
زيد او قدومه من محل يحتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلا **في الاصح** حالا
ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصد الايذا اولا والثاني
هو مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة اشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها بذلك
اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في اربعة اشهر فهو مول
نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا **ولفظه** المقيد له واشارة الاخرس
به **صريح وكناية** ومنها الكتابة كغيره **فمن صريحه تغييب** حشفة او **ذكر** اي حشفة
اذ هي المراد منه بخلاف ما لو اراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم
الحنث **بفرج** اي فيه **ووطي وجماع** ونيك اي مادة ن ي ك وكذا النيفه **وافتضاض**
بكر اي ازالة بكارتها نعم لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطي الدوس بالقدم
وبالافتضاض غير الوطي دين ومحله ان لم يقل بذكري والا لم يدين في واحد منها
مطلقا كالنيك والظاهر كما قاله الاذرعي انه يدين في الصاقها لو اراد بالفرج الدبر
لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن غورا اما هي اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على
عدم افتضاضها غيرا يلا على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطي مع البكارة
الا انه يخالف الفيئة في حق البكر يخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص
انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الفيئة من زوال بكارة البكر ولو غورا
نظير ما مر في التحليل وان امكن الفرق ومن ثم افتى الوالد رحمه الله تعالى
باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل **والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة**
واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كافضا ومس **كنايات** لاستعمالها في غير الوطي
ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر في القران بمعنى الوطي والقديم
انها صرائح لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال لا اجامعك الا جماع سو واراد
الجماع في الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة كان موليا وان اراد الجماع
الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن موليا او والله لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل
دون الجماع او ذكر امرا محتملا كانه لا يمكث بعد الوطي حتى ينزل واعتقد ان الوطي
بلا انزال لا يوجب الغسل او اراد اني اجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن موليا
او والله لا اجامع فرجك او نصفك الاسفل فمول بخلاف باقي الاعضا كلا اجامع
يدك او رجلك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا ما لم يرد بالبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)